

هل يجوز إذا تزوجت الفتاة أن تشتترط لأمها بعض المال وكذلك لجدها وعمها برضى الزوج وأهله؟ الشيخ الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز اذا تزوجت الفتاة ان تشتترط بامها بعض المال وكذلك لجدها وعمها او ل احد المذكورين وذلك سيتم برضى الزوج واهله الافادة. جزاكم الله خيرا. لا بأس بذلك ان تشتترط المرأة قسما من صداقها. مم - [00:00:00](#)

ابيهما او لامها او ل احد اقاربها. لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم الا شرطا حل حراما او حرم حلالا وايضا في الحديث ما حق الشروط ان توهوا به واستحللتهم به الفروض فلا بأس ان تشتترط المرأة اوليا - [00:00:20](#)

وعلى الزوج بالصداق لابيها او لقريبها ويكون ذلك من جملة صداقها. اه جزاكم الله خيرا - [00:00:40](#)